

Distr.  
GENERAL

A/52/591  
19 November 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ٦٢ من جدول الأعمال

### الامتثال لالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

#### تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ميلوس كوتيريك (سلوفاكيا)

#### أولاً - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "الامتثال لالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٦٠/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٤، المعقدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢، المعقدة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بـ نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٦٢ إلى ٨٢، وأجرت تلك المناقشة في الجلسات من ٣ إلى ١٢، المعقدة من ١٣ إلى ٢٠ ومن ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/52/PV.3-12). وأجرت مناقشات منتظمة لمواضيع محددة بشأن النهج المواضعي المتبع وذلك في ست جلسات غير رسمية عقدت في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بالبنود في الجلسات من ١٥ إلى ١٧، المعقدة في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.15-17); واتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات من ١٨ إلى ٢٤، المعقدة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.18-24).
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة بقصد نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٢٨ أيار / مايو ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص الاتفاق التأسيسي بشأن العلاقات المتبادلة والتعاون والأمن بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الروسي (A/52/161-S/1997/413):

(ب) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الصادر عن منتدى المحيط الهادئ الثامن والعشرين المعقود في راروتونغا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/413):

(ج) رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها بيان اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة عدم الانحياز في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧ .(A/52/447-S/1997/775)

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/52/L.33/Rev.1 و Rev.2

٥ - في الجلسة ٦، المعقدة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار معنونا "الممثل لاتفاقيات الحد من الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح" (A/C.1/52/L.33/Rev.1)، وذلك بالنيابة عن الأرجنتين، وأسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإيكوادور، وألمانيا، وأوروجواي، وايرلندا، وايسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبليجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرا، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكمبوديا، وليبيريا، ولتوانيا، ومالي، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناك، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٦ - وفي الجلسة ١٩، المعقدة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منعه (A/C.1/52/L.33/Rev.2) قدمه مقدم مشروع القرار A/C.1/52/L.33/Rev.1، وانضمت إليهم فيما بعد أوكرانيا، وقبرص، والنيجر، استعياض فيه عن عبارة "اتفاقيات الحد من الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح" الواردة في الفقرة التاسعة من الديباجة، بعبارة "اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة".

- ٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/52/L.33/Rev.2، دون تصويت (انظر الفقرة .(٨)

### ثالث - توصية اللجنة الأولى

- ٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم  
انتشار الأسلحة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة  
المتخذة بشأن هذه المسألة،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بالمحافظة على احترام الحقوق والالتزامات الناشئة  
عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

واقتناعا منها بأن التقييد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون  
الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها، على وجه الخصوص، الأهمية الأساسية لتنفيذ الدول الأطراف التام للاتفاقيات  
والالتزامات الأخرى المتفق عليها المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتقييدها  
الصارم بها، إذا أريد تعزيز الأمن الذي تستمد منه الدول منفردة والمجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك ترتكبه الدول الأطراف لتلك الاتفاقيات والالتزامات الأخرى المتفق عليها لن  
يكون له تأثير سبئ على أمن الدول الأطراف فحسب، بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى  
المعتمدة على القيود والتعهدات المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات والالتزامات الأخرى المتفق عليها،

وإذ تؤكد أيضا أن أي إضعاف للثقة بتلك الاتفاقيات والالتزامات الأخرى المتفق عليها ينتقص من  
مساهمتها في تحقيق الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم  
انتشار الأسلحة، ويقوض مصداقية النظام القانوني الدولي وفعاليته،

وإذ تدرك، في هذا السياق، أن امتثال الدول الأطراف التام لجميع أحكام الاتفاقيات القائمة والتبديد  
الفعلي للشواغل المتعلقة بالامتثال بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقيات مع القانون الدولي بما من الأمور التي

يمكن أن تسهل عقد اتفاقيات إضافية للحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن تسهم من ثم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلام والأمن العالميين.

وإذ تؤمن بأن امثال الدول الأطراف لجميع أحكام اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ويعنيهم، وإذا تلاحظ دور الذي تؤديه الأمم المتحدة والذي ينبغي أن تواصل أدائه في هذا الخصوص،

وإذ ترحب بـإسهام في تحقيق السلام الدولي والأمن الإقليمي الذي يوفره امثال الدول الأطراف التام لأحكام التحقق الواردة في اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

وإذ ترحب أيضاً بالاعتراف العالمي بأهمية الحاسمة لمسألة الامتثال لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة والالتزامات الأخرى المتفق عليها والتحقق منها،

١ - تحت جميع الدول الأطراف في اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة على أن تنفذ جميع أحكام تلك الاتفاقيات بأكملها وأن تمثل لها؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر بجدية فيما يتربّع على عدم تقييد الدول الأطراف بأي من أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة من آثار بالنسبة للأمن والاستقرار الدوليين، وكذلك بالنسبة لاحتمالات التقدم في ميدان نزع السلاح؛

٣ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حل مسائل الامتثال بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقيات ومع القانون الدولي، بغية تشجيع جميع الدول الأطراف على التقييد الدقيق بأحكام اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وصون موثوقية تلك الاتفاقيات أو استعادتها؛

٤ - ترحب بالدور الذي قامت به الأمم المتحدة ولا تزال تقوم به في استعادة موثوقية اتفاقيات معينة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتشجيع إجراء مفاوضات بشأنها، وفي إزالة الأخطار المحدقة بالسلام؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما قد يلزم من مساعدة من أجل استعادة موثوقية اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة ومن أجل حمايتها؛

٦ - تشجع الجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تزيد الثقة في الامتثال للالتزامات القائمة في مجالات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وأن تقلل من إمكانية إساءة التفسير وإساءة الفهم؛

٧ - تلاحظ ما يمكن أن تقدمه التجارب والبحوث في مجال التحقق، وما قدمته بالفعل، من إسهام في تأكيد صلاحية إجراءات التتحقق من احترام اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة قيد الدراسة أو التفاوض، وفي تحسين تلك الإجراءات، وبذلك تتاح الفرصة، منذ أن يبدأ نفاذ تلك الاتفاقيات، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التتحقق بوصفها أساساً لتحديد مدى الامتثال؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بنداً معنوياً "الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة".

-----